

بلغه السالك لأقرب المسالك

ابن عرفة عن اللخمي أن هذه الطريقة هي المذهب بقي لو انتهب العشرة مساكين العشرة الأمداد فيقال إن علم ما أخذ كل فظاهر وإلا فلا تبرأ الذمة قوله بغير المدينة أي وأما أهل المدينة فلا تندب لهم الزيادة قيل لقلّة الأقوات فيها وقيل لقناعة أهلها وغير المدينة شامل لمكة على ما استظهره شيخ مشايخنا العدوي لأنهم لا يبلغون المدينة في القنع والقلّة قوله والأول هو المذهب أي لأنه قول مالك والقائل بالثلث أشهب وبالنصف ابن وهب قوله ويمكن حمل كلام الشيخ عليه أي على القول الأول وهو الاجتهاد في الزيادة وليس المقصود حكاية قول أشهب ولا ابن وهب قوله متساوين في الأكل إلخ واشتراط التونسي تقاربهم في الأكل لا تساويهم فيه خلافا لما في عبّ قوله فلا يكفي إشباعهم مرتين أي لقول ابن حبيب ولا يجرء أن يغدى الصغار ويعشيهم وفي التوضيح عن المدونة يعطي الرضيع في الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطي الكبير اه والقول الثاني مقابل المدونة حكاها بعض المتأخرين يعطي ما يكفيّه خاصة إن استغنى عن الطعام واعترضه ابن عرفة وأنكره قوله ولو كساهم من غير وسط إلخ أي ولأن الآية لم تضاف الوسط إلا للطعام فتدبر قوله لأن المراد منها الستر أي ولو عتيقا لا جدا قوله على المعتمد أي فلذلك عزاه